



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
الوزير

رقم المحفوظات : ١/١

بيروت في : ١٦/٢/٢٠١٦

تعميم رقم ١٣

يتعلق بتنظيم خدمات الرعاية الصحية الأولية في حالة الطوارئ

إن وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٨/٢/٢٠٢٥ (تشكيل الحكومة)،
وبناءً على القرار رقم ٤٥/٢٠٠٦ الصادر عن مقام مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٦، والذي نظم
العلاقة بين وزارة الصحة العامة والجهات المدنية المعنية بالرعاية الصحية،
وبناءً على التعميم رقم ٩٤ تاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠١٢ حول التذكير بالزامية اعتماد المعايير التنظيمية الخاصة بالرعاية
الصحية الأولية،
والتزاماً بالعقد المبرم بين وزارة الصحة العامة وشركاؤها من الجمعيات الأهلية والبلديات ومراكز الخدمات الإنمائية، وبناءً
على توصيات اللجنة الوطنية للرعاية الصحية الأولية،
وبناءً على القرار رقم ٢٧٩/١ تاريخ ١٢-٣-٢٠٢٤ والمتعلق بتعديل تعرفه خدمات الرعاية الصحية الأولية،

يطلب إلى كافة مراكز الرعاية الصحية الأولية المدعومة من منظمات دولية والمراكز غير المدعومة التقيد بالتالي:

أولاً: ضمان استمرار تقديم الخدمات الصحية للمستفيدين العاديين بحسب البروتوكول الوطني لخدمات الرعاية الصحية الأولية

LPSP، والقرارات الصادرة التي تنظم مساهمة المستفيد في هذا الإطار (القرار ١/٢٥٦١ تاريخ 29 ك ١/٢٠٢٥).
ثانياً: تقديم الخدمات الصحية للنازحين اللبنانيين بحسب البروتوكول الوطني لخدمات الرعاية الصحية الأولية - نسخة الطوارئ
- mini LPSP، دون تحميل النازح أي تكلفة مادية على أن تقوم وزارة الصحة العامة بدفع مساهمة مالية للمراكز
الصحية غير المدعومة يغطي المركز من خلالها هذه النفقات. مع الإشارة أن المراكز المدعومة ستقوم أيضاً بالإجراء
عنه بدعم من الجهة الداعمة.

ثالثاً: الالتزام بصرف ادوية الأمراض الحادة والأمراض المزمنة كجزء من رزمة الخدمات الصحية، وفيما يتعلق بأدوية
الأمراض المزمنة تحديداً، يجب التقيد بصرفها فوراً للمرضى الجدد بعد التأكد من أن المريض لا يستفيد من مركز
صحي آخر واتباع شروط صرف وتسجيل الدواء المعتمدة على برنامج PHENICS. هذا مع العلم أن المستفيدين من
ادوية الأمراض المزمنة من النازحين اللبنانيين واللذين لديهم أصلاً ملف عبر نظام المعلومات تتم إفادتهم فوراً تحت رقم
الملف عنه حيث أن نظام المعلومات يسمح بنقل الملف من مكان سكن إلى آخر وذلك لضمان استمرارية إعطاء الدواء
لهم مع التذكير بأن المستفيدين اللبنانيين الذين تنطبق عليهم صفة النزوح معفيين بالكامل من أي رسوم أو مساهمات
مالية.

رابعاً: الالتزام المطلق بتوفير اللقاح مجاناً، وإعطائه للأطفال المتسربين ضمن الوحدة النقالة المرتبطة بمراكز الرعاية
الصحية الأولية، مع الالتزام الكامل بشروط التبريد والتخزين.

خامساً: فيما يخص المراكز غير المدعومة والتي ستستفيد من مساهمة وزارة الصحة العامة لتغطية النازحين اللبنانيين، يجب
على المراكز غير المدعومة الالتزام بتعبئة نموذج الفاتورة المعتمدة من قبل الوزارة (سيتم تزويد المراكز بكافة
التفاصيل ذات الصلة) حيث ستخضع هذه المساهمة لعملية تدقيق كجزء أساسي من الآليات المعتمدة بين وزارة الصحة
العامة ووزارة المال.

سادساً: يعتبر هذا القرار ملزماً لكافة مراكز الرعاية الصحية الأولية، حيث ستقوم وزارة الصحة العامة بمشاركة المعنيين من
القطاع الأهلي بإجراء زيارات ميدانية إلى المراكز الصحية ومراكز الاستضافة، وفي حال عدم تقيد المركز بمضمون
هذا التعميم، سيحول الملف إلى الجهات المختصة للمتابعة.

وزير الصحة العامة

د. ركان ناصر الدين



يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- مديرية الوقاية الصحية
- دائرة الرعاية الصحية الأولية
- المحفوظات
- ممثل القطاع الصحي الأهلي